صدقة احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب رق يخدمه فان اعتق المصدق
وكان موسرا اشترى العتق **كتاب امهات**
الاولاد حبلت من حر امته فوضعت
حيا او ميتا او ما فيه غرة عتقت بموته
كولدها بنكاح او زنا بعد وضعها او وامته
غيره بذلك والولد رقيق او بشبهة فحر
ولا تصير ام ولد وله انتفاع بام ولده
وارش جناية عليها وتزويجها اجبارا لا بيعها وتمليكها
من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وبيتهما من
راس المال والله اعلم بالصواب وكان فراغ
انهاه كاتبه الفقير احمد بن الشريف جمال
الدين ابي الحسن البيسوني يوم
السبت اواخر رمضان
من شهور سنة ثمانيه
واربعين والف
م م م

وان ملكها صح

1

جرت عادة الله في خلقه
بانه اذا ضاق امر اتى بالفرج

اذا تضايق امر فانتظر فرجا فاضيق الامر ادناه الى الفرج

فرع يحرم ابتدا كافر ولو ذميا بالسلام هذا في حق من علم حاله
فان سلم جاهلا به ندب ان يقول رددت على سلامي كما يحرم تعظيمه
وابتداوه بصباح او مساء وان سلم هو وجب الرد عليه بقول وعليكم
او عليكم لانه يقصد السام اي الموت م براوي

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين على القوم الكافرين

Copyright © King Saud University